

213243 - حكم تهنئة الأم بعيد ميلادها

السؤال

أنا شاب ملتزم ، أتعلم بجامعي خارج البلاد ، هل يجوز أن اتصل بأمي لأهنئها بعيد ميلادها ؟ أنا أعلم أنه لا يجوز الاحتفال بذلك كهذه ، وأنا أبَرُ أمِي كثيرا - والحمد لله - ، لكن أمِي بعيدة جدا عن الدين ، ولا أريد أن تنفر أكثر من تصرفي ، فبماذا تنصحي ؟

الإجابة المفصلة

احتفال الشخص بعيد ميلاده من البدع المحدثة التي تسربت إلى المسلمين من بلاد الكفار ، فالاحتفال به تشبه بهؤلاء الكفارة ، وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : [\(1027\)](#) .

وتهنئة الشخص لغيره بعيد ميلاده هو نوع من المشاركة والمعاونة على هذه البدعة ، وتشبه بالكفار .

والله تعالى يقول : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة / 2 .
وطاعة الوالدين وإن كانت من آكد الواجبات ، إلا أنها لا تكون في معصية الله تعالى .

قال الله تعالى : (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ
لُمْ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) لقمان / 15 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى :

" (وَإِنْ جَاهَدَاكَ) أي: اجتهد والداك (على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلَا تطعهما) ولا تظن أن هذا داخل في الإحسان إليهما ، لأن حق الله مقدم على حق كل أحد ، و" لا طاعة لمخلوق ، في معصية الخالق " .

ولم يقل : وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعqueهمما ؛ بل قال : (فَلَا تُطِعْهُمَا) أي: بالشرك ، وأما برهما ، فاستمر عليه ، وهذا قال : (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ) أي: صحبة إحسان إليهما بالمعروف ، وأما اتباعهما وهما بحالة الكفر والمعاصي ، فلا تتبعهما " انتهى من " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص 648) .

فاتباعاً لهذا الهدي القرآني ، عليك أن تشرح لأمك بكل أدب سبب عدم تهنئتك لها بيوم ميلادها ، وأن تسعى في برهما والإحسان إليها في غير معصية ، ومن أعظم ما تبرّ به أمك أن تبذل وسعك في دعوتها إلى الالتزام بشرع الله تعالى ، وأن تكثر الدعاء لها بالهداية ، ثم طيب قلبها عليك بالهداية والإحسان والبر والصلة ، بين الحين والحين ، كلما كان ذلك ممكنا لك .

ولمزيد الفائدة طالع الفتوى رقم : [\(26804\)](#) .

والله أعلم .